

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

بتعدیل كل من القرار الوزارى رقم (٣٢٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١

والقرار الوزارى رقم (٤٠٨) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨

بشأن الترخيص لمدرسة الفؤاد الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٢٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ بشأن الترخيص بتدريس

المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي :

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٠٨) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة الأمريكية سكول دبلوما :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم (٣٢٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ و(٤٠٨) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ بشأن معادلة المستوى العلمي للشهادة الأمريكية لمدرسة فؤاد الخاصة لغات الكائنة في طريق الأحرار - شارع الشهيد أحمد فؤاد بكر - خلف بنك التنمية والاسئمان الزراعي والتابعة لإدارة شرق الزقازيق التعليمية بمحافظة الشرقية ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد من ADVANCED Advancing Excellence in Education World wide إلى CITA والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي الواقع فصل واحد وينمو بإجمالي عدد (١٤) فصلاً وسكتافة قدرها (١٩) طالباً بالفصل ، وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ والـتربيـة الـقومـية طبقاً للـمناهـج المـصرـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـريـين والـطـلـاب الـوـافـديـن من البـلـاد النـاطـقة بالـلـغـة العـرـبـيـة فـي جـمـيع الصـفـوف عـلـى أـن يـؤـدـوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وفق القـوـاعـد المـتبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصـرـية وتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعلـيمـية المـختـصـة وتعـتمـد الإـدـارـة التـعلـيمـية نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقل ويـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـتدـائـي وـالـثـالـث الـإـعـدـادـي بمـعـرـفة بـجـانـنـظـام وـالـمـراـقبـة المـختـصـة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بسلاط ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة الفؤاد الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي